اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR- 2023 - 142249

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم المقيد برقم (PC-2022- 142249) في الدعوى رقم (PC-2022-141710) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/12/02هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/02/05هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1420) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الارسالية والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً وقدره (25,076) خمسة وعشرون ألفاً وستة وسبعون ريالاً.**

3- **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (25,076) خمسة وعشرون ألفاً وستة وسبعون ريالاً ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (50,152) خمسون ألفاً ومائة واثنان وخمسون ريالاً.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/09/10هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/09/27هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/03/23هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم ... وتاريخ 1440/04/10هـ، متضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث ثبات اللون عند الغسيل في درجة حرارة 30 مئوية.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى للنظر في موضوع الدعوى، في يوم الخميس الموافق 2021/12/16م، حضر /... ،هوية وطنية رقم(...) بموجب وكالة شرعية رقم(...) و تاريخها 1441/01/07هـ، بصفته وكيل الشركة، وبسؤاله عن مصير البضاعة، تقدم بطلب مهلة لمدة أسبوع للتأكد من الإرسالية، وفي يوم الخميس الموافق 1443/05/19هـ، تقدم الوكيل بمذكرة جوابية تفيد بان موكلته لم تنوي القيام بإدخال بضاعة مخالفة إلى المملكة وأنها أصدرت شهادة مطابقة للتصدير قبل استيراد البضاعة وهذا دليل على حرصها وأنها معفاة من المسؤولية، ويفيد أن موكلته لم تقدم تعهد لعدم التصرف ولم تقم بتوقيع أي تعهد بعدم التصرف بهذه الإرسالية وبذلك فهي لم تقم بمخالفة التعهد لأنها لم تقم بتوقيعه من الأساس، الأمر الذي قررت معه اللجنة إصدار قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً على عدم ثبوت إعادة الإرسالية للجمرك مما يتأكد معه تصرف المستورد بالإرسالية ومخالفته للتعهد المأخوذ عليه بشأنها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة/ ....، والتي جاء ملخصها بدفع الوكيل أن موكلته قد اتخذت كافة الإجراءات الممكنة للتحقق من عدم مخالفتها للتشريعات والأنظمة المعمول بها، وأهمها أنها أصدرت شهادة مطابقة للتصدير قبل استيراد البضاعة و هذا دليل

على انتفاء موجبات العقوبة و على عدم الإقدام لارتكاب الجريمة، كما أن الشركة معفاة من المسؤولية بحسب نص المادة (154/أ) من نظام الجمارك الموحد ، كما أن المختبر أصدر تقريره في 1440/04/10هـ مع أن البيان مقيد بتاريخ 1440/03/23هـ، و الفارق بين التاريخين يزيد عن خمسة عشر يوما و هذه مخالفة صريحة للمادة عشرة من نظام المختبرات الخاصة، كما أن مخالفة التهريب الجمركي يلزم فيها توافر ركن القصد الجنائي وعدم نية الموكل (الشركة) وعدم علمه يهدم هذا الركن من أساسه، كما أن المخالفة محل الدعوى تعد مخالفة شكلية لا يستدعي اعتبارها جريمة تهريب جمركي، خصوصا مع انتفاء القصد الجنائي وتوافر الأخذ بأسباب الوقاية، ويطلب من اللجنة الأخذ في عين الاعتبار الأعراف التجارية ومراعاة أوضاع التجار، فمن غير المقبول اعتبار منتج مستوفي كافة مواصفات الجودة والمقاييس الأساسية ومبين لكافة المعلومات التحذيرية والإرشادات اللازمة ولكن لاختلاف بسيط غير مؤثر يتم اعتباره قضية تهريب جمركي يطبق عليها أقصى العقوبات، كما أنه دفع بعدم قيام موكلته بتقديم تعهد بعدم التصرف ولم توقع أي تعهد بعدم تصرف لهذه الإرسالية، واختتمت اللائحة طلباتها بنقض القرار الصادر برقم(1/1420) لعام 1443هـ، وإسقاط ما وجه فيها من اتهامات لموكلته .

وقد ورد عبر النظام الآلي للهيئة بتاريخ 1444/11/13هـ، مذكرة جوابية من الهيئة في شأن الاستئناف المقدم تضمنت ما ملخصه أنه تم مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية الى مصدرها أو إتلافها إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، كما أنه تم تبليغ الشركة المستأنفة بخطاب من الجمرك موجه إلى الشركة على العناوين المسجلة لدى الهيئة للشركة، بعدم مطابقة الإرسالية الواردة للمواصفات وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً لتعهد عدم التصرف خلال سبعة أيام و لم تتجاوب، مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، و بشأن دفع الوكيل بأنه لشروع جريمة التهريب الجمركي ينبغي توفر ركن القصد الجنائي و الذي ينتفي لإصدار موكلته شهادة المطابقة للمواصفات للتصدير قبل استيراد البضاعة ،ردت المذكرة بأن لكل إرسالية وضعها الخاص بها وأن من يحدد مطابقتها من عدمه من الناحية الفنية هو المختبر المختص، ومن حيث وجود شهادة مطابقة للمواصفات لدى الشركة المستوردة لا ينافي

قيام الجمرك باتباع الإجراءات النظامية، كما أن التعهد بعم التصرف الكتروني و يقدم عن طريق نظام فسح المعتمد لدى الهيئة في عملية الإجراءات الجمركية، فإنه من الثابت تقديم المستورد لتعهد بعدم التصرف و الذي يقتضي إعادة الإرسالية متى ما ثبتت مخالفتها للمواصفات و المقاييس، و مما يسبغ على هذه القضية بأنها تهريباً جمركياً هو توافر ركني الجريمة المادي و المعنوي، و اختتمت المذكرة طلباتها برفض الاستئناف المقدم و تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 01\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ...، بصفته وكيلاً عن الشركة، على القرار رقم (1/1425) ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أنه نتيجة المختبر صدرت بعد مرور 15 يوماً من تاريخ بيان الاستيراد، فكان حري على المستورد أن يلتزم بالتعهد بعدم التصرف وحفظ الإرسالية لحين صدور نتيجة المختبر وكان من المفترض عليه التواصل مع الجمرك لمعرفة مصير الإرسالية التي لا تزال حكماً في حيازته، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت ان اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وانما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة

و الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما يتقرر معه احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1420/1) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع تعديل قيمة الغرامة لتكون مثلي الرسوم الجمركية ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً وقدره (27،584) سبعة وعشرون ألف وخمسمائة وأربعة وثمانون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...